

Distr.: General
11 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٩٩ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيدة إلفينا يوسوفاي (ألبانيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

”(أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

”(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

”(ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

”(د) تقرير هيئة نزع السلاح“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية العامة دإ-١٠/٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وقراريها ١٠٤/٥٩ و ١٠٥/٥٩ المؤرخين ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.



٢ - وفي الجلسة العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت اللجنة الأولى أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٥ إلى ١٠٥. وأجريت هذه المناقشة في الجلسات من ٢ إلى ٧، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/60/PV.2-7). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود وعُرضت مشاريع قرارات نظرت في الجلسات من ٨ إلى ١٧، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ ومن ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/60/PV.8-17). وأُخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٨ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ وفي ٢٨ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/60/PV.18-23).

٤ - وللنظر في البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٥^(٢)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/60/285)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/60/135).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/60/L.2

٥ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل فرنسا، باسم الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبوليفيا وتركيا والجزائر والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا ورومانيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٧ (A/60/27).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/60/42).

والعراق وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وموناكو والنرويج ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا، مشروع قرار بعنوان "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح" (A/C.1/60/L.2). وانضمت لاحقا إلى الدول المقدمة لمشروع القرار الأرجنتين وإستونيا وأيسلندا وبيرو وتايلند و تيمور - ليشتي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدايمرك وزامبيا وسلوفاكيا وسيراليون وغانا وغينيا - بيساو والفلبين وكرواتيا والكونغو ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهاييتي واليونان.

٦ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/60/L.2، قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٧ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.2 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.1/60/L.20

٨ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل بيرو مشروع قرار بعنوان "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/60/L.20). وفي وقت لاحق، انضمت بنغلاديش إلى الدولة المقدمة لمشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.1/60/L.59/Rev.1

١٠ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل سيراليون مشروع قرار بعنوان "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/60/L.59/Rev.1).

١١ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.59/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثالث)^(٣).

(٣) في وقت لاحق، أحاط ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اللجنة علما بأن وفده لن يشارك في توافق الآراء.

ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

١٢ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن ينشئ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح استناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت فيه النظام الأساسي للمعهد، وجددت الدعوة التي وجهتها إلى الحكومات كي تنظر في أمر تقديم تبرعات إلى المعهد، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم إلى المعهد،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٤٥ زاي المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الذكرى السنوية العاشرة للمعهد، وإلى قرارها ٣٥/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن الذكرى السنوية العشرين للمعهد،

وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة إلى أن يكون في متناول المجتمع الدولي بحوث مستقلة ومتعمقة بشأن المسائل الأمنية والاحتمالات المتعلقة بتزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشدد على ما يقدمه المعهد من مساهمة بالغة الأهمية في التفكير والتحليل بشأن قضايا الأمن الدولي في السياق الراهن،

وإذ تحيط علماً بتقرير المراجعة الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المعهد والذي يتضمن تقييماً إيجابياً لأثر عمل المعهد، ويوصي بأن يسعى المعهد للحصول على التمويل الكافي من الميزانية العادية لكي يتسنى له أن يغطي على نحو أفضل تكاليف موظفيه الأساسيين وأنه ينبغي للمعهد أن يقوم، بالتشاور مع مجلس أمنائه، بإنشاء وظائف محددة للقيام بالمهام الأساسية للمعهد،

(١) A/34/589.

- وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح^(٢)، الذي أوصى فيه المجلس، بعد أن نظر في تقرير المراجعة الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بأنه ينبغي تمويل تكاليف الموظفين الأساسيين للمعهد من الميزانية العادية للأمم المتحدة،
- ١ - **ترحب** بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- ٢ - **تسلم** بأهمية الأعمال التي يقوم بها المعهد وحسن توقيتها ونوعيتها العالية؛
- ٣ - **تكرر الإعراب عن اقتناعها** بضرورة أن يواصل المعهد إجراء بحوث مستقلة بشأن المشاكل المتصلة بنزع السلاح والأمن، وأن يجري بحوثاً متخصصة تتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية؛
- ٤ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تواصل تقديم تبرعات مالية إلى المعهد لكفالة أسباب بقائه ونوعية ما يضطلع به من أعمال على المدى الطويل؛
- ٥ - **توصي** بأن يقوم الأمين العام بتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية وقرارات مجلس أمناء المعهد، ومواصلة التماس سبل زيادة التمويل المقدم إلى المعهد، في حدود الموارد القائمة.

مشروع القرار الثاني تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا محددة،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى المؤتمر عددا من القضايا الملحة والهامة للتفاوض بشأنها،

وإذ تحيط علما بالمناقشات الحثيثة التي أجريت في دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٥ بشأن برنامج العمل، حسبما ورد بشكل واف في التقرير وفي محاضر الجلسات العامة،

وإذ تحيط علما أيضا بالمساهمات القيمة التي قدمت خلال دورة عام ٢٠٠٥ لإثراء المناقشات حول المسائل الفنية المدرجة على جدول الأعمال، وكذلك المناقشات التي جرت حول مسائل أخرى يمكن أن تكون لها صلة أيضا بالبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى شروع المؤتمر في أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠٠٦،

وإذ تسلم بأن البيانات التي أدلى بها وزراء الخارجية تعد تعبيراً عن التأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر ولدوره بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ - تهيب بالمؤتمر أن يكشف مشاوراته ويسير الإمكانيات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج العمل؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٧ (A/60/27).

- ٣ - **تخطيط علما** بالاهتمام الجماعي القوي للمؤتمر بالشروع في العمل الفني في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٠٦؛
- ٤ - **توحيب** بقرار المؤتمر توجيه طلب إلى رئيسه الحالي ورئيسه المقبل لإجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين، وتقديم توصيات، إن أمكن، تأخذ في الاعتبار جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات المقدمة بوصفها وثائق المؤتمر، والآراء التي أبدت والمناقشات التي جرت، والسعي إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علما بمشاوراتهم، حسب الاقتضاء، على النحو المبين في الفقرة ٣٨ من تقريره^(٦)؛
- ٥ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء في المؤتمر التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر إلى الشروع مبكرا في أعماله الفنية في دورته لعام ٢٠٠٦؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد المؤتمر بما يكفي من خدمات الدعم الإدارية والفنية والخاصة بالمؤتمرات؛
- ٧ - **تطلب** إلى المؤتمر تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛
- ٨ - **تقرر** إدراج البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين.

مشروع القرار الثالث تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٠٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح^(١)؛

٢ - تؤكد من جديد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة المتخصصة التداولية داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى للجمعية العامة وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٢ (A/60/42).

٤ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي تم اعتمادها^(٣)؛

٥ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها هيئة نزع السلاح أثناء اجتماعها التنظيمي المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٥ من أجل تحقيق أهدافها، وتوصي بأن تكشف الهيئة مشاوراتها بشأن تلك الجهود من أجل التوصل إلى اتفاقات نهائية قبل بدء دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٦؛

٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٦، في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٤) مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بتسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

(٢) القرار د-٢/١٠.

(٣) A/CN.10/137.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٧ (A/60/27).